



## إتفاقية إختبار السيارات

### تمهيد :

تقبل مؤسسات التأمين المنضمة إلى هذه الإتفاقية - المسماة "إتفاقية إختبار السيارات" وبدون تحفظ ما يلي :

### الفصل 1 :

يقع إختبار الأضرار الناتجة عن حادث مرور، وقع بالبلاد التونسية، وشاركت فيه عربة برية ذات محرك أو عدة عربات، خاضعة إلى التأمين الوجوبي عملا بالتشريع الجاري به العمل، وفقا للشروط التالية :

### الفصل 2 :

يقع إختبار أضرار عربة المؤمن له بناء على طلب المؤمن المباشر مهما كانت قيمة الأضرار.  
ويجب أن يضبط كل إذن بمهمة إختبار الإلتزامات المحمولة على الخبير بموجب أحكام هذه الإتفاقية وأن يتضمن نسختين من "المعينة الصلحية" أو من "التصريح بالحادث".

### الفصل 3 :

يشترط الإختبار عندما تتجاوز قيمة الأضرار 200 دينار.

وتقبل مؤسسات التأمين المنضمة إلى هذه الإتفاقية فاتورة إصلاح الأضرار التي تقل قيمتها أو تساوي 200 دينار بدون إختبار.

### الفصل 4 :

تلتزم المؤسسات المنضمة إلى هذه الإتفاقية بأن لا تعارض تقدير الخبير عندما لا تتجاوز قيمة الأضرار 5000 دينار.



## الفصل 5 :

بالنسبة للأضرار التي تفوق قيمتها 5000 دينار، يجب على الخبير المعين من قبل المؤمن المباشر أن يسلم إلى مؤمن المسؤول عن الحادث، وإلا سقط حقه في الأتعاب، معاينة أولية للأضرار وفقا للنموذج المصاحب لهذه الإتفاقية في أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ تسلم الإذن بالمهمة وذلك إما في مقر المؤسسة مقابل وصل أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بالبريد الإلكتروني.

وينطبق أيضا هذا الإجراء بالنسبة للإختبارات التي تقع في إطار تأمين الأضرار التي تلحق السيارات إذا كان في نية المؤمن المباشر ممارسة حقه في الرجوع.

## الفصل 6 :

لا يمكن لمؤمن المسؤول عن الحادث أن يعارض تقدير الأضرار الذي قام به الخبير المعين من قبل المؤمن المباشر إذا لم يعين خبيرا ثانيا في أجل 5 أيام ابتداء من تاريخ تسلمه المعاينة الأولية للأضرار.

## الفصل 7 :

يجب على الخبير الثاني المعين من قبل مؤمن المسؤول عن الحادث أن يعلم الخبير المعين من قبل المؤمن المباشر بتعيينه كخبير ثاني. كما يجب على الخبير الأول مدّ الخبير الثاني بنسخ من الفواتير. وإذا حصل إتفاق بينهما يحرر الخبيران تقريرا واحدا. ويتحمل كل مؤمن أتعاب الخبير الذي عينه.

في صورة عدم الإتفاق يحرر كل خبير تقريرا ويعين المؤمنان خبيرا ثالثا يكون بموجب هذه الإتفاقية حكما ويحتج باستنتاجاته لدى مؤسستي التأمين المعيتين وتحمل هاتين الأخيرتين أتعاب الخبير الثالث بالتناصف.

وتنطبق الإلتزامات المنصوص عليها بالفصلين 10 و 11 من هذه الإتفاقية على الخبير الثاني والثالث ويجب عليهما تسليم تقارير الإختبار في الأجل ووفقا للصيغ الواردة بالفصل 5.

## الفصل 8 :

في صورة عدم إحترام الخبير لمقتضيات الفصل 5 من هذه الإتفاقية، يمكن لمؤمن المسؤول عن الحادث إجراء إختبار مضاد بالنسبة للأضرار التي تتجاوز قيمتها 5000 دينار وذلك في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الوثائق المثبتة من الطالب.



ويجب أن يكون الإختبار المضاد حضوريا (بحضور المؤمن لهم والمؤمنين والخبير الذي أنجز التقرير الأصلي وذلك بعد إستدعاء هؤلاء الأطراف بصورة قانونية). ويجب إتمام الإختبار المضاد في أجل أقصاه شهرا إبتداء من إنتهاء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل. ويسلم الخبير تقريره إلى المؤمنين المعنيين مقابل وصل.

## الفصل 9 :

يجب تسليم تقرير الإختبار إلى المؤمن الذي أسند المهمة في أجل لا يتجاوز 5 أيام إبتداء من تاريخ تسليم الفواتير إلى الخبير مقابل وصل أو بالبريد الإلكتروني.

ويجب على مؤسسة التأمين أن تعلم المؤمن له المتضرر بأن يسلم الفواتير ونسخة من البطاقة الرمادية للخبير الأول المعين من قبل المؤمن المباشر مقابل تسلمه وصلا يثبت تاريخ التسليم.

ويجب على الخبير تسليم وصل للمؤمن له المتضرر يثبت تاريخ تسليم الفواتير.

ويحرر الخبير محضر تقاعس , و إلا سقط حقه في الأتعاب, بداية من إنقضاء أجل 180 يوما إلى غاية أجل أقصاه 210 يوما و ذلك إبتداء من تاريخ تسلمه الإذن بالمهمة.

## الفصل 10 :

يجب أن يكون تقرير الإختبار مطابقا للنماذج المصاحبة لهذه الإتفاقية.

## الفصل 11 :

يجب أن يكون كل تقرير إختبار مصحوبا بصور للعربة (قبل وأثناء وبعد الإصلاح) تبين نقطة الإصطدام وعلاقتها بالحادث وكذلك رقم تسجيل العربة التي وقع إختبارها و رقم هيكلها.

ولا تشترط صور العربة بعد الإصلاح إلا بالنسبة للأضرار التي تقل قيمتها عن 5000 دينار.

## الفصل 12 :

تكلف لجنة "الخبراء" بالجامعة التونسية لشركات التأمين بمتابعة كيفية تطبيق هذه الإتفاقية وبالحرص على إحترام مقتضياتها وبدراسة كل تنقيح من شأنه أن يطورها وإقتراحه، بعد أخذ رأي الجمعيات المهنية للخبراء فيما يخص التزامات الخبير، على الهيئة المدبرة.



تتولى لجنة الخبراء النظر في كل شكوى مقدمة من طرف مؤسسة تأمين منضمة إلى هذه الإتفاقية، ضد كل خبير يخالف التشريع أو الترايب الجاري بها العمل وخاصة عندما يخل بالإلتزامات المحمولة عليه بموجب أحكام هذه الإتفاقية وإبداء الرأي في ذلك إلى الهيئة المديرة.

وتستمع اللجنة "وجوبا" إلى الخبير محل الإجراء المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل وإلى ممثل الجمعية أو المنظمة المهنية للخبراء التي ينتمي إليها.

### الفصل 13 :

تعرض الخلافات التي قد تنشأ بين المؤسسات المنضمة إلى هذه الإتفاقية على لجنة المصالحة.



الجامعة التونسية لشركات التأمين  
اتفاقية اختبار السيارات

تونس في ... 2.0 جافى .. 2010

حسين الدغري  
لاكارت



الحبيب بن سعد



عبد الكريم المرادسي



الأمجد بوخريص  
التأمين التعاوني الإتحاد



لطفي بالزرقة  
تعاونية التأمين للتعليم



رشيد بن جميع



عبد العزيز مريجال



علي الهمامي  
سليم



محمد الدخيلي



أسماء مديوب  
اللويد التونسي

